

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : الحسن الداودي.

مرسوم رقم 2.12.588 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012)

بتمتيم المرسوم رقم 2.07.155 الصادر في 5 رجب 1429

(9 يوليوز 2008) بصرف مكافأة للعاملين بمؤسسات التعليم العتيق

ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة بها.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 1 و 14 منه ؛

وعلى القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.376 الصادر في 6 رجب 1384 (11 نوفمبر 1964) بتحديد كفاءات منح مساعدات للمدرسين والتلاميذ والطلبة بالمدارس القرآنية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.155 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بصرف مكافأة للعاملين بمؤسسات التعليم العتيق ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة بها، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 876.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد معايير التجهيز والتأطير التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1068.11 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011) بتحديد المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم، على النحو التالي، المرسوم رقم 2.07.155 المشار إليه أعلاه بالمادة الأولى مكرر :

«المادة الأولى مكرر..- تصرف مكافأة جزافية للكتاب العامين «الحراس العامين للخارجية والحراس العامين للداخلية والمقتضدين «المستخدمين الإداريين العاملين بمؤسسات التعليم العتيق، وكذا لمراقبي «الكتاتيب القرآنية والمفتشين الإداريين والتربويين لمؤسسات التعليم العتيق ؛

«تحدد المقادير الشهرية لهذه المكافأة حسب الجدول (ج) الملحق بهذا «المرسوم».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

*

* *